في البيت بغيرها وكذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل مطلقا قلت ولا يخفى ان الكلام
في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما وقال الزركشي
انها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلوتها في البيوت افضل قلت يدل لافضلية
النافلة في البيوت مطلقا محافظته صلعم على صلوة النافلة في بيته وما كان يخرج الى المسجد الا
لاداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الغزالي رحمه الله
كل عمل في المدينة بالف واخرج البيهقي عن جابر رضه مرفوعا الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام
وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقريب
منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث

باب الفوات والاحصار

الحصر المنع قال اكثر اهل اللغة والاحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها واذا كان بالعدو
قيل له الحصر وقيل هما بمعنى **الحديث** الاول وعن ابن عباس رضه قال قد احصر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري اختلف العلما باذا يكون
الاحصار فقال الاكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود
رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوايف من العلما منهم الهدوية والحنفية وقالوا انه يكون بالمرض
والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها ساير الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله
تعالى فان احصرتم الاية ولو كان سبب نزولها احصار النبي صلعم بالعدو فالعام لا يقتصر على
سببه وفيه ثلاثة اقوال احدها انه خاص به صلى الله عليه واله وسلم وانه لا احصر بعده والثاني
انه خاص بمثل ما اتفق له صلعم فلا يلحق به الا من احصره عدو كافر الثالث ان الاحصار
لا يكون الا بالعدو كافرا كان او باغيا والقول المصدر هو اقوى الاقوال ويبنى في غيره من
الاقوال الاثار وفتاوى للصحابة هذا وقد تقدم حديث البخاري وانه صلعم نحر قبل ان
يحلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم
يقصده ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب وقوله ونحر هديه هو اخبار بانه
كان مع صلعم هدي نحره هنالك ولا يدل كلامه على ايجابه وقد اختلف العلما في وجوب الهدي
على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فانه لم يكن مع كل
المحصرين هدي وهذا الهدي الذي كان معه صلعم ساقه من المدينة متنفلا هو الذي اراده
الله تعالى بقوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله والاية لا تدل على الايجاب اعني قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وحققناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله حتى اعتمر عاما قابلا قيل
انه يدل على ايجاب القضا على من احصر والمراد من احصر عن النفل واما من احصر عن واجب من حج او
عمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان منع من ادايه والحق ان لا دلالة في كلام ابن
عباس على ايجاب القضا فانه ظاهر ما فيه انه اخبر انه صلى الله عليه واله وسلم اعتمر عاما قابلا ولا
كلام انه صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة اخرى ليست قضا عن عمرة الحديبية

اخرج مالك بلاغا

١٩٢

اخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا
روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله
صلعم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه يقضون شيا ولا ان يعودوا الشي وقال الشافعي
حيث احصر ذبح وحل ولا قضا عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضا ثم قال لانا علمنا من تواطو
احاديثهم انه كان معه صلعم في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضا فتخلف بعضهم
في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضا لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال انما
سميت عمرة القضا والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلعم وبين قريش لا على انه واجب
قضا تلك العمرة وقول ابن عباس ونحر هديه اختلف العلما هل نحره يوم الحديبية في الحلال في الحرم
وظاهر قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله انهم نحروه في الحل وفي محل نحر الهدي للمحصر اقوال
الاول للجمهور انه يذبح هديه حيث يحل في حل او حرم الثاني للهدوية والحنفية انه لا ينحره الا في الحرم
الثالث لابن عباس رضه وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر
في محله وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحر في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية
الذي من الحرم والاول اظهر **الحديث** الثاني وعن عايشة رضه قالت دخل النبي صلى الله عليه
واله وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بنت عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها
ابن عباس وعايشة وغيرهما قاله ابن الاثير في الجامع الكبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه
فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب طايفة
من الصحابة والتابعين من اهل المذاهب احمد واسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي
ومن قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكمه وظاهر هذا
الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي وغيره
وقال طايفة من الفقها انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين
موقوفة او منسوخة او ان الحديث ضعيف وكله لكم مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ
والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وساير كتب الحديث
المعتبرة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم
يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار
يكون بغير العدو **الحديث** الثالث وعن عكرمة هو ابو عبد الله عكرمة مولى عبد الله
ابن عباس اصله من البربر سمع من ابن عباس وعايشة وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم ونسب
اليه انه يرى راي الخوارج وقد اطال المصنف رحمه الله في ترجمته في مقدمة الفتح واطال الذهبي فيه
في الميزان والاكثرون على اطراحه وعدم قبوله عن الحجاج بن عمرو بن ابي غزية بفتح العين المعجمة
وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية الانصاري المازني نسبة الى جده مازن بن النجار له صحبة
روى عنه صلى الله عليه واله وسلم حديثين هذا احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كسر بصيغة المعلوم او عرج بفتح المهملة والراء اي وهو محرم لقوله فقد حل وعليه الحج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)